

Distr.: Limited
10 September 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السادسة والخمسون
فيينا، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتكوّن الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠٢٥)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠٢٥)، ألمانيا (٢٠٢٥)، إندونيسيا (٢٠٢٥)، أوغندا (٢٠٢٢)، أوكرانيا (٢٠٢٥)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلجيكا (٢٠٢٥)، بورتوريكو (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيرو (٢٠٢٥)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكيا (٢٠٢٢)، شيلي (٢٠٢٢)، الجزائر (٢٠٢٥)، الجمهورية الدومينيكية (٢٠٢٥)، جمهورية كوريا (٢٠٢٥)، جنوب أفريقيا (٢٠٢٥)، رومانيا (٢٠٢٢)، زيمبابوي (٢٠٢٥)، سري لانكا (٢٠٢٢)، سنغافورة (٢٠٢٥)، سويسرا (٢٠٢٥)، الصين (٢٠٢٥)، غانا (٢٠٢٥)، فرنسا (٢٠٢٥)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)،



فنلندا (٢٠٢٥)، فييت نام (٢٠٢٥)، الكامبيون (٢٠٢٥)، كرواتيا (٢٠٢٥)، كندا (٢٠٢٥)، كوت ديفوار (٢٠٢٥)، كولومبيا (٢٠٢٢)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، مالي (٢٠٢٥)، ماليزيا (٢٠٢٥)، المكسيك (٢٠٢٥)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠٢٥)، موريشيوس (٢٠٢٢)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠٢٥)، هنغاريا (٢٠٢٥)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠٢٥).

٢- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الفريق العامل، وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها، وللنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل السادسة والخمسون في مركز فيينا الدولي في فيينا، من الاثنين ٢ كانون الأول/ديسمبر إلى الخميس ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ (٤ أيام عمل). وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء اليوم الأول من الدورة، أي الاثنين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الذي ستُفتتح فيه الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

٤- واتساقاً مع ما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) من المتوقع أن يعقد الفريق العامل مداولات موضوعية أثناء الجلسات السبع الأولى نصف اليومية (أي من الاثنين إلى الخميس صباحاً). ومن المزمع أن يُعتمد التقرير في الجلسة الأخيرة من اجتماع الفريق العامل (أي بعد ظهر يوم الخميس) (انظر الفقرة ٢٠ أدناه).

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٥- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيساً ومقررّاً، وفقاً للممارسة المتبعة في دوراته السابقة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

البند ٤ - النظر في المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة

١ - معلومات أساسية

٦ - طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، إلى الفريق العامل أن يجري، في دورته في ربيع عام ٢٠١٤، دراسةً أوليةً للمسائل ذات الصلة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن ينظر خصوصاً فيما إذا كان دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يوفر حلولاً كافيةً وملائمةً لهذه المنشآت المذكورة. وطلبت إلى الفريق العامل، إذا تبين أن القانون لا يوفر هذه الحلول، أن ينظر في تحديد ما قد يلزم لتبسيط وتيسير إجراءات الإعسار الخاصة بتلك المنشآت من أعمال أخرى ونواتج محتملة من تلك الأعمال. وينبغي له أن يدرج، في تقريره المرحلي الذي يقدمه إلى اللجنة في عام ٢٠١٤، استنتاجاته بشأن تلك المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وذلك بقدر كافٍ من التفصيل حتى تتمكن اللجنة من النظر فيما إذا كان قد يلزم القيام بمزيد من العمل في المستقبل في هذا الصدد.^(٢)

٧ - ونظر الفريق العامل، خلال دورته الخامسة والأربعين (نيويورك ٢١-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، في هذا الموضوع على النحو المطلوب، واتفق على أن المسائل التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ليست جديدةً تماماً، وأن حلول تلك المسائل ينبغي أن تُصاغ على ضوء مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الموجودة من قبل في الدليل التشريعي. واتفق الفريق العامل كذلك على أنه لن يلزم انتظار نتائج العمل الذي يقوم به الفريق العامل الأول (المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) من أجل البدء في دراسة نُظُم الإعسار الخاصة بهذه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. أما فيما يخص الشكل الذي قد يتخذه العمل في هذا الصدد، فقد اتفق الفريق العامل على عدم إمكانية التوصل إلى استنتاج قاطع بشأن هذه النقطة قبل الانتهاء من إجراء تحليل شامل للقضايا المطروحة، وذلك على الرغم من أن هذا العمل قد يشكل جزءاً إضافياً من الدليل التشريعي (الوثيقة A/CN.9/803، الفقرة ١٤).

٨ - واتفقت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠١٦، على أنه ينبغي للفريق العامل أن يضع آليات وحلولاً مناسبة، بالتركيز على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين المنخرطين في أنشطة تجارية، بغية تسوية المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومع أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطلق المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكيف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب على وجه التحديد المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة حسبما يلزم، على أن توضع في الحسبان ضرورة أن تكون الآليات منصفة وسريعة ومرنة وناجعة من حيث التكلفة. وأما الشكل الذي قد يتخذه ذلك العمل فينبغي أن يُقرَّر في وقت لاحق بناءً على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها.^(٣)

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/56/17)، الفقرة ٣٢٦.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

٩- وعقد الفريق العامل، خلال دورته الحادية والخمسين (نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، مناقشة أولية حول الكيفية التي قد يتبعها في تطوير العمل بشأن هذا الموضوع (الوثيقة A/CN.9/903، الفقرتان ١٣ و ١٤). ثم عرضت على الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٨)، الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.159، التي قدّم بشأنها ملاحظات مختلفة (الوثيقة A/CN.9/937، الفصل السادس). واستناداً إلى تلك الورقة وإلى تلك الملاحظات، قدّم مشروع نص عن نظام مبسّط بشأن الإعسار (الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.163) إلى الفريق العامل بشأن دورته الرابعة والخمسين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). وخلال تلك الدورة، اقترح الفريق العامل تنقيحات على ذلك النص (A/CN.9/966، الفصل السادس)، وقرّر التركيز في المقام الأول على احتياجات الكيانات الصغرى والصغيرة (A/CN.9/966، الفقرة ١١٨)، مع ترك أمر تحديد تلك الكيانات للدول.

١٠- وشرع الفريق العامل، أثناء دورته الخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩)، بعد إنجاز عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت، في إجراء مداولات مفصلة بشأن سمات نظام مبسّط للإعسار، بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.166). وأُعرب عن آراء مختلفة في الفريق العامل بشأن الشكل الذي يمكن أن يتخذه النص المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، كأن يكون ملحقاً كمكملًا لدليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، أو وثيقة قائمة بذاتها، أو جزءاً من مجموعة من نصوص الأونسيترال التي تعالج الجوانب القانونية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، أو قائمة بالمبادئ المنطبقة على نظام الإعسار المبسّط تُكمّل نصوص الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال. وأُعرب عن شاغل في الفريق العامل من أن مضمون وهيكّل النص المتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة قد يختلفان تبعاً لشكله النهائي (A/CN.9/972، الفقرات ٢٤-٢٧ و ٣١ و ٥٨).

١١- وأرجأ الفريق العامل النظر في التوصيات التي تتناول المفاوضات خارج إطار المحكمة والمفاوضات الهجينة بشأن إعادة هيكلة الديون إلى ما بعد الانتهاء من النظر في التوصيات المتعلقة بالإجراءات المبسّطة في إطار المحكمة (A/CN.9/972، الفقرة ٣٩). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضيف توصيات بشأن وقف الإجراءات، وإجراءات إشعار الدائنين المبسّطة، والإجراءات المبسّطة للاستعراض والموافقة من قِبَل الدائنين والمحاكم، والإجراءات في حالة انعدام الموجودات، والتصفية المبسّطة، والإجراءات المعجّلة (A/CN.9/972، الفقرتان ٤٠ (ج) و ٤٨)، وتنقيح التوصيات الأخرى في ضوء المداولات التي جرت في الدورة، عند إعداد نص جديد لكي ينظر فيه الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/972، الفقرة ٥٨).

١٢- وأبلغ الفريق العامل بأن مجموعة البنك الدولي تعمل بالتوازي مع الأونسيترال بشأن وضع معيار لمعالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (A/CN.9/972، الفقرة ٢٨). وأطلع الفريق العامل على معلومات بشأن استصواب التنسيق الوثيق مع الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال (A/CN.9/972، الفقرتان ٢٦ و ٢٧).

١٣- وأعربت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين عام ٢٠١٩، عن تأييدها لاستمرار الفريق العامل في عمله المتعلق بإعسار الكيانات الصغرى والصغيرة، ولاحظت أن الفريق العامل يرى أنه قد يلزم مزيد من الوقت للاضطلاع بعمل إضافي، سواء أثناء الدورة أو بين الدورات، يشتمل على مشاورات واستخدام مناسب لأفرقة خبراء، من أجل إحراز تقدم بشأن هذا العمل.^(٤) وأبلغت اللجنة بأن المشاورات غير الرسمية التي عُقدت على هامش دورتها في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ أظهرت بعض التفضيل لإعداد دليل تشريعي شامل قائم بذاته بشأن إعسار الكيانات الصغرى والصغيرة. وأبلغت اللجنة بأن الجولة التالية من المشاورات غير الرسمية في فترة ما بين الدورات ستعقد يومي ٢ و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وبأنه ستوفر إمكانية المشاركة الشخصية والمشاركة عن بُعد على السواء. ومع أنه أبدى تأييد لعقد مشاورات واجتماعات أفرقة خبراء غير رسمية في فترة ما بين الدورات، فقد شدد على ضرورة موافقة الفريق العامل على الاستنتاجات التي يتوصل إليها في تلك الاجتماعات غير الرسمية.^(٥) وفي تلك الدورة، سلّمت اللجنة أيضا بأهمية التنسيق بين عمل الأونسيترال وعمل مجموعة البنك الدولي في معرض تحديثها لمبادئها الخاصة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين من أجل معالجة الجوانب القانونية لإعسار الكيانات الصغرى والصغيرة.^(٦)

١٤- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المشاورات غير الرسمية المعقودة يومي ٢ و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ ركزت على مشروع التوصيات بشأن نطاق الانطباق، والأهداف الرئيسية لنظام الإعسار المبسط، والسمات المشتركة لنظام الإعسار المبسط، والأهلية، وتقديم الطلبات وبدء الإجراءات، وسمات إجراءات التصفية المبسطة، وسمات إجراءات إعادة التنظيم المبسطة، وتحويل الإجراءات وتعديلها، ومعاملة الضمانات الشخصية، والتنسيق بين الإجراءات المتصلة، والتزامات أصحاب ومديري الكيانات الصغرى والصغيرة، والتسوية خارج إطار المحكمة. وأخذت الآراء التي أعرب عنها أثناء المشاورات غير الرسمية، المعقودة يوم ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ ويومي ٢ و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، في الحسبان عند إعداد مشروع ورقة عن نظام الإعسار المبسط لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته السادسة والخمسين (A/CN.9/WG.V/WP.168).

٢- وثائق الدورة السادسة والخمسين

١٥- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة عن نظام الإعسار المبسط (A/CN.9/WG.V/WP.168).

١٦- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تود أن تخطط علماً بوثائق المعلومات الأساسية التالية:

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، الفقرتان ١٨٠ و ١٨٢.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٠.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٣.

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما في ذلك الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع (٢٠١٣) والوثيقة A/CN.9/990؛^(٧)

(ب) تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢١-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، والحادية والخمسين (نيويورك، ١٠-١٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، والثالثة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٨)، والرابعة والخمسين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، والخامسة والخمسين (نيويورك، ٢٨-٣١ أيار/مايو ٢٠١٩) (الوثائق A/CN.9/803 و A/CN.9/903 و A/CN.9/937 و A/CN.9/966 و A/CN.9/972)؛

(ج) مذكرات من الأمانة عن إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة والمتوسطة (الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.121 و A/CN.9/WG.V/WP.147 و A/CN.9/WG.V/WP.159 و A/CN.9/WG.V/WP.163 و A/CN.9/WG.V/WP.166).

١٧- وتُنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/ar>) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التحقق من توافر ورقات العمل وذلك بالاطّلاع على صفحة الفريق العامل في قسم وثائق "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- مسائل أخرى

١٨- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مسائل أخرى تدرج ضمن الولاية المسندة إليه. وبالإضافة إلى ذلك، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن اللجنة طلبت، في دورتها الثانية والخمسين، إلى الأمانة أن تنظم ندوة حول تتبع الموجودات المدنية واستردادها.^(٨) وسوف تعقد الندوة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ في مركز فيينا الدولي، من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠، ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠.

١٩- ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يلاحظ أن من المقرر أن تعقد دورته السابعة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٢٠ (مدتها أربعة أيام)، وفقاً لما قرره اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩.^(٩) ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن اللجنة طلبت، في دورتها الثانية والخمسين، إلى الأمانة أن تنظم ندوة حول القانون المنطبق في إجراءات الإعسار.^(١٠) وسوف تعقد تلك الندوة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٠، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١٦.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢ (١) (أ)، والفصل الثالث والعشرون، الباب باء-١.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث والعشرون، الباب باء-١.

(١٠) المرجع نفسه.

البند ٦ - اعتماد التقرير

٢٠ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، المزمع عقدها في نيويورك، في تموز/يوليه ٢٠٢٠. وسوف يتضمن التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل. واتساقاً مع ما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١١) سوف تتلى بإيجاز فحوى مداولات الفريق العامل في جلسته المعقودة صباح يوم الخميس لإثباتها في محضر الجلسة، وإدراجها لاحقاً في التقرير.

(١١) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.